الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/51/531
21 October 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/SPANISH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ٢٧ من جدول الأعمال

ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا

رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦
موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكوبا
لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أرفق طي هذا الوثيقة المعنونة "تحليل قانوني لنطاق قانون هلمز - بيرتون وعدم شرعيته". ونظرا لما لها من أهمية، ألتمس تعميمها بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ٢٧ من جدول أعمال الدورة الحادية والخمسين.

(توقيع) برونو رودريغس باريا
السفير
الممثل الدائم

011196 011196 96-28544

المرفق

تحليل قانوني لنطاق قانون هلمز - بيرتون
وعدم شرعيته

وجهة نظر إحدى المؤسسات القانونية الأمريكية البارزة

إن "قانون الحرية والتضامن مع كوبا"، لعام ١٩٩٦ الذي أصدرته الولايات المتحدة الأمريكية[أ] يدينه المجتمع الدولي بأكمله تقريبا. فقد أدركت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، سواء من خلال المنظمات الإقليمية أو على انفراد، أن هذا التشريع الذي لم يسبق له مثيل هو في حقيقته هجوم متغطرس وصريح على سيادتها هي، فضلا عن سيادة كوبا. كما أدركت الدول الأعضاء أيضا أن مثل هذا الانتهاك الجسيم لميثاق الأمم المتحدة وللقانون الدولي لا يمكن أن يمر دون رد.

وحتى قبل أن تسن الولايات المتحدة هذا القانون، كان المجتمع الدولي قد أدان الحصار الاقتصادي الذي فرضته الولايات المتحدة على كوبا. فقد اتخذت الجمعية العامة متضامنة، في دورتها الخمسين في العام الماضي، القرار المعنون "ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا" (١٠/٥٠ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥)، بأغلبية ١١٧ صوتا مقابل ٣ أصوات. ووجدت الجمعية العامة أن آثار تدابير الولايات المتحدة القائمة آنذاك والتي امتدت خارج حدود تلك الدولة "تمس سيادة دول أخرى والمصالح المشروعة لكيانات أو أشخاص خاضعين لولايتها القضائية، كما تمس حرية التجارة والملاحة".

ورأت الجمعية العامة في القرار نفسه أن "المقاصد والمبادئ الواردة في الميثاق" عرضة للخطر، ولا سيما المبادئ الأساسية المتعلقة "بتساوي الدول في السيادة، وعدم التدخل بأشكاله المختلفة في شؤونها الداخلية" ورأت الجمعية العامة كذلك أن "حرية التجارة والملاحة الدوليتين، وهي المبادئ الواردة أيضا في العديد من الصكوك القانونية الدولية" معرضة أيضا للخطر ومن ثم طلبت الجمعية العامة رسميا إلى الولايات المتحدة أن تلغي التدابير التي تتجاوز آثارها حدود الولايات المتحدة وأن تمتنع عن سن المزيد من التدابير المماثلة.

وكان هذا رابع القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في هذا الشأن وهي القرارات ٩/٤٧ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ١٦/٤٨ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، و ٩/٤٩ المؤرخ في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. ونظرا لأن هذه القرارات عكست منذ البداية توافقا عاما في الآراء، فقد تزايد التأييد لها حتى بلغ في النهاية درجة الإجماع الكامل تقريبا، حيث أخذ يتضح بصورة متزايدة أن الولايات المتحدة ليست لديها نية للامتثال للقانون الدولي على الإطلاق. وحتى تلك الدول القليلة التي استمرت في

الامتناع عن التصويت عبرت، أثناء انعقاد الجمعية العامة، عن إدانتها للتدابير التي اتخذتها الولايات المتحدة.

ولم تكد تمضي أربعة شهور على اتخاذ الجمعية العامة القرار ١٠/٥٠ حتى أبدت الولايات المتحدة استخفافها التام بالرأي الدولي، وذلك بسنها تشريعا بلغ من امتداد آثاره لما يتجاوز حدودها ومن مقاصده الإمبريالية المكشوفة ما جعل تدابير الولايات المتحدة التي سبقت إدانتها تبدو أمامه شاحبة. بل إن وزارة خارجية الولايات المتحدة ذاتها، لم تملك، إزاء فرط تطرف هذا التشريع وعدم مسبوقيته، إلا أن تعترف بعدم إمكانية الدفاع عنه في إطار القانون الدولي وعارضت إقراره إلى أن تخلت الهيئة التنفيذية في الولايات المتحدة بغطرسة صريحة عن المبدأ القانوني، مقابل كسب سياسي. انظر، على سبيل المثال، وزارة خارجية الولايات المتحدة "اعتبارات قانونية فيما يتصل بالباب الثالث من مشروع قانون الحرية والتضامن مع كوبا"، أعيد نشرها في ١٤١ محاضر الكونغرس S15106-S15108 (١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥).

أولا - الملامح الأساسية للتشريع

رغم أن التشريع، الذي يُعرف نسبة لمقدميه في الكونغرس باسم "هلمز - بيرتون"، قد اكتسب ما يستحقه من سمعة سيئة، فإنه من المناسب استعراض ملامحه الأساسية هنا. فمع كل قراءة لهذا التشريع تثير الدهشة من جديد:

ألف - مسؤولية رعايا البلدان الثالثة عن المعاملات التي تدخل فيها ممتلكات كوبية

ينص الباب الثالث على أن رعايا البلدان الثالثة مسؤولون تجاه المالكين السابقين للمتلكات الكوبية المؤممة أو من يخلفهم في المصلحة إذا اتجروا بهذه الممتلكات. فرعايا البلدان الثالثة ملزمون بدفع ثلاثة أمثال القيمة الكاملة للمتلكات المؤممة، إذا اكتسبوا، بعد انقضاء أكثر من ثلاثة عقود على التأميم، أية حصة قانونية من الممتلكات المؤممة، أو أداروها، أو شغّلوها، أو دخلوا في أي معاملة تجارية يستخدمون فيها الممتلكات المؤممة أو يستفيدون منها بأي صورة أخرى.

وتخول محاكم الولايات المتحدة دون غيرها الولاية القضائية لإصدار الأحكام القانونية المثبتة لهذه المسؤولية. ومن حق المالك السابق عندئذ، تنفيذا لهذا الحكم، حيازة أي ممتلكات تخص أحد رعايا البلد الثالث قد يجدها داخل الولايات المتحدة.

وباعتراف وزارة خارجية الولايات المتحدة ذاتها، فإن الباب الثالث يمثل "تطبيقا لقانون الولايات المتحدة خارج حدودها على نحو غير مسبوق" و "من الصعب للغاية الدفاع عنه في إطار القانون الدولي."

١٤١ محاضر الكونغرس S15106 (١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥). وفيما يلي السبب الذي يجعل ذلك واضحا على الفور:

(أ) الولايات المتحدة تطبق قانونها هي لتحديد الملكية والاستخدام القانونيين لممتلكات ليست داخل حدودها الإقليمية ولم تكن داخل حدودها في أي وقت من الأوقات. بل إن الممتلكات المؤممة تتكون في مجموعها تقريبا من أملاك عقارية غير منقولة كانت في كوبا عند تأميمها وبعده، كما أن هذه الممتلكات ربما كانت في بعض الحالات قد دخلت ضمن الحدود الإقليمية لبلدان ثالثة؛

(ب) الولايات المتحدة تطبق قانونها هي رغم أن كل أنشطة رعايا البلدان الثالثة (والرعايا الكوبيين) التي تدينها وتعاقب عليها تقع بكاملها في كوبا أو في بلدان ثالثة، ولا صلة لها مطلقا بأراضي الولايات المتحدة؛

(ج) الولايات المتحدة تطبق قانونها هي رغم أن الغالبية العظمى ممن لهم الحق في المطالبة بتعويضات بموجب هذا التشريع لم يكونوا من رعايا الولايات المتحدة وقت التأميم، بل كانوا فوق ذلك، من مواطني كوبا؛

(د) والولايات المتحدة لا تدعي بأنها تطبق القانون الدولي. فبموجب قانون هلمز - بيرتون، لا أهمية على الإطلاق لمسألة ما إذا كانت التأمينات أو المعاملات التالية لها من قبل رعايا بلدان ثالثة بشأن الممتلكات المؤممة تصمد أو لا تصمد للفحص بموجب القانون الدولي. فمحاكم الولايات المتحدة لا يسمح لها حتى بمجرد النظر في المسألة؛

(هـ) الباب الثالث يلغي بأثر رجعي الحق القانوني في الملكية ويفسد على رعايا البلدان الثالثة توقعاتهم الثابتة بأنهم يستطيعون التعامل بأمان في مثل هذه الممتلكات، وهي توقعات اعترفت بمشروعيتها صراحة محاكم الولايات المتحدة ذاتها التي أيدت حق الملكية الذي اكتسبته كوبا ونقلته للآخرين[ب].

باء - استبعاد رعايا البلدان الثالثة من الولايات المتحدة

الباب الرابع يكمل الباب الثالث بفرض عقوبات إضافية على رعايا البلدان الثالثة "للاتجار"؛ فهو يستبعد من الولايات المتحدة موظفي الشركات التابعة لبلدان ثالثة، والمساهمين أصحاب الحصص الغاليه فيها، ووكلاءها الذين "يتاجرون" بالممتلكات الكوبية المؤممة، كما تُستبعد أزواجهم وأطفالهم القصر أيضا. وينطبق على الباب الرابع نفس الاعتراضات المستمدة من القانون الدولي الموجهة إلى الباب الثالث، وهو بالإضافة إلى ذلك، ينتهك العديد من المعاهدات متعددة الأطراف والمعاهدات الثنائية التي التزمت بها

الولايات المتحدة والتي تكفل حق رعايا الدول الأطراف في المعاهدات في دخول الولايات المتحدة لأغراض العمل التجاري[ج].

جيم - استمرار هذه وغيرها من التدابير التي تمتد آثارها خارج إقليم الدولة والمتخذة ضد بلدان ثالثة إلى أن تتخلى كوبا عن سيادتها على علاقات الملكية وعن نظاميها الاقتصادي والسياسي

يظل البابان الثالث والرابع، بمقتضى قانون هلمز - بيرتون، نافذين حتى تغير كوبا علاقاتها الخاصة بالملكية ونظامها الاقتصادي ونظامها السياسي تغييرا تاما، بحيث تتفق جميعها مع القواعد التي يفرضها تشريع هلمز - بيرتون[د]. وينطبق نفس الأمر على التدابير الاقتصادية التي فرضتها الولايات المتحدة والتي سبق أن أدانتها الجمعية العامة، والتي "يدونها" جميعا قانون هلمز - بيرتون في صورة قانون تشريعي (المادة ١٠٢ (ح)). وبالمثل، فإن سلطة الهيئة التنفيذية بالولايات المتحدة في "تعليق" البدء في دعاوى جديدة بموجب الباب الثالث ليست مرهونة بمسألة التعويض على الإطلاق، ولكنها مرهونة فقط بالتقدم الذي يحرز في تحقيق ما يسمى مجازا "بالتحول إلى الديمقراطية". المادة ٣٠٦ (ج).

وربما كان هذا الهدف المعلن الرامي إلى إلغاء سيادة كوبا، والجهد المبذول لفرض التعاون الدولي في هذا العمل غير المشروع هو ما يميز قانون هلمز - بيرتون أكثر من أي شيء آخر.

ولإنهاء العمل بالباب الثالث والباب الرابع وغيرهما من قيود الحصار المفروض من قبل الولايات المتحدة، يتطلب قانون هلمز - بيرتون استيفاء كل من المطالب التالية:

(أ) أن تكون كوبا قد أعادت، أو أحرزت تقدما ظاهرا نحو إعادة، الممتلكات المؤممة إلى مالكيها الكوبيين السابقين وأن تعيد كذلك الممتلكات المؤممة إلى أصحابها السابقين من رعايا الولايات المتحدة. المادة ٢٠٦ (٦). وهناك، وفقا لقانون هلمز - بيرتون، "الملايين" من الرعايا الكوبيين الذين لهم الحق في استعادة ممتلكات مؤممة، فضلا عن "الآلاف" من رعايا الولايات المتحدة. المادة ٣٠١ (٣). أما البديل القانوني ، المتمثل في تقديم التعويضات، فهو بديل خادع، لأن كوبا غير قادرة ماليا على إعادة شراء أراضيها ومنشآتها الإنتاجية ومبانيها السكنية؛

(ب) أن تكون كوبا قد تبنت، أو تتحرك بصورة ملموسة نحو تبني، "نظام اقتصادي سوقي المنحى يقوم على حق الملكية والتمتع بها". المادة ٢٠٦ (٣)؛

(ج) "أن لا يكون فيدل كاسترو أو راؤول كاسترو ضمن" أعضاء الحكومة الكوبية. المادة ٢٠٥ (أ) ٧؛

(د) أن تكون كوبا قد تبنت نظاما انتخابيا متعدد الأحزاب. المادة ٢٠٥ (أ) ٤ (باء)، ٢٠٦ (١)؛

(هـ) أن تكون كوبا قد توقفت عن أي تدخل في إذاعات راديو مارتي أو تلفزيون مارتي. المادة ٢٠٥ (أ) (٥). (هذه الإذاعات التابعة لحكومة الولايات المتحدة الموجهة إلى داخل الأراضي الكوبية دون تصريح تنتهك، في جملة أمور، المعاهدات التي تحكم الاتصالات الدولية)[هـ]؛ و

(و) أن "تحترم كوبا حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دوليا، كما وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" وأن "تبدي الاحترام للحريات المدنية الأساسية وحقوق الإنسان لمواطني كوبا"، وهو أمر تقرره الولايات المتحدة وحدها دون غيرها. المادة ٢٠٥ (أ) (٦) (باء)، ٢٠٦ (٢).

ويمكن التأكيد أن مطالب الولايات المتحدة ليست قاصرة بحال من الأحوال على ما يسمى بقضايا "حقوق الإنسان"، رغم أن فرضها للحصار كان سيظل غير مشروع حتى لو قُصر تبريره على هذا السبب.

دال - طابع البابين الثالث والرابع باعتبارهما يفرضان مقاطعة ثانوية عامة لكوبا

من المعروف أن الثورة الكوبية التي انتصرت في عام ١٩٥٩ قد أدت إلى تحول عميق في علاقات الملكية وفي اقتصاد المجتمع الكوبي. فقد كان تركيز الثروة وملكية المنشآت الإنتاجية والأراضي قبل الثورة مفرطا، شأنه في ذلك شأن ما نتج عنه من عدم المساواة وانتشار للفقر بين الغالبية العظمى من الشعب الكوبي. واتخذ الشعب الكوبي القرار السيادي المتمثل في تأميم الكثير من منشآت البلد الإنتاجية وأراضيها للصالح العام.

وبناء على ذلك، فقد نهضت الثورة الكوبية، على مدى ٣٧ عاما، ببناء العديد من المنشآت الإنتاجية الجديدة، وأدخلت في مجال الإنتاج، مساحات شاسعة من الأراضي التي لم تكن مستخدمة من قبل ولا يمكن حتى لأحكام قانون هلمز - بيرتون أن تطال القدر الكبير من استثمارات البلدان الثالثة أو ما شابهها من أنشطة تجارية في كوبا. بيد أنه، نظرا لحجم التأميمات التي جرت في السنوات الأولى للثورة، فمن الممكن جدا أن يعرض قانون هلمز - بيرتون الكثير من شركات البلدان الثالثة للدعاوى في المحاكم الأمريكية.

"فالاتجار"، بموجب قانون هلمز - بيرتون، مثلا، يتساوى إلى مدى كبيرة مع الاستثمار في كوبا والاضطلاع بأنشطة تجارية مشابهة هناك. وفضلا عن ذلك، قد يكون من الرادع تماما لشركة لديها صلات تجارية كافية بالولايات المتحدة أن تعرض نفسها للدعاوى هناك. فقانون هلمز - بيرتون يفرض مسؤولية مساوية لثلاثة أمثال القيمة الكاملة للممتلكات المعنية - وهو تدبير للتعويض لا يقصد منه التعويض، بل القسر والعقاب.

والنتيجة المقصودة من وراء ذلك هي فرض مقاطعة ثانوية واسعة: إذ ترغم الشركات التابعة لبلدان ثالثة على الاختيار بين الاستثمار في كوبا، من ناحية، والإبقاء على العلاقات التجارية مع الولايات المتحدة، من ناحية أخرى. وعلاوة على ذلك، فإن الهدف من السعي وراء تحقيق فرض مقاطعة ثانوية واسعة هو هدف غير شرعي بالمرة.

وتأمل الولايات المتحدة من خلال فرض هذه المقاطعة الثانوية الواسعة، أن تحقيق الحصار الدولي الذي فشلت تماما في فرضه على كوبا بالوسائل الأخرى. فكوبا تتمتع اليوم بعلاقات تجارية، ودبلوماسية، طبيعية مع العالم أجمع تقريبا. ولا توجد من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة دولة، غير الولايات المتحدة، تفرض حصارا ضد كوبا. ولم يصدر عن الأمم المتحدة، ولا عن أي هيئة دولية أخرى، إذن، ناهيك عن التكليف، بفرض عقوبات اقتصادية ضد كوبا. وقد ألغت منظمة الدول الأمريكية، منذ أكثر من ٢٠ عاما، عقوباتها ضد كوبا، التي كانت قد اعتمدتها تحت ضغط من الولايات المتحدة عام ١٩٦٤، وهي اليوم تدين بصفة عامة تطبيق العقوبات الاقتصادية من جانب واحد، كما تدين قانون هلمز - بيرتون بصفة خاصة، باعتباره يمثل انتهاكا لميثاق منظمة الدول الأمريكية[٥].

هاء - الجزاءات المباشرة ضد الدول الثالثة

لا يكتفي تشريع هيلمز - بورتون باستهداف مواطني الدول الثالثة، وإنما يهدد مباشرة هذه الدول أيضا لأنها تمارس حقها السيادي في الاحتفاظ بعلاقات اقتصادية مع كوبا. ومجموعة الجزاءات المنصوص عليها في الباب الأول من التشريع كبيرة ومفصلة إلى درجة يصعب معها تكرارها هنا. ويكفي ملاحظة أن التشريع يعزز ويوسع، في الباب الأول، ذات الأنواع من التدابير التي أدانتها بالفعل الجمعية العامة والدول الأعضاء، بما في ذلك التدابير الواردة في قانون الديمقراطية الكوبية لعام ١٩٩٢.

واو - الجزاءات ضد المنظمات الدولية

يعد تشريع هيلمز - بورتون بمثابة تفويض بالإخلال بالتزامات الولايات المتحدة تجاه المؤسسات المالية الدولية في حالة ما إذا قررت، بناء على قرار من مجالس إداراتها المشكلة حسب الأصول، تقديم قروض أو مساعدة إلى كوبا. المادة ١٠٤ (ب).

ثانيا - تشريع هيلمز - بورتون والقانون الدولي

من الجلى، بعد وضع ملامح تشريع هيلمز - بورتون الأساسية في بؤرة الضوء، أن انتهاكات التشريع لميثاق الأمم المتحدة وللقانون الدولي كثيرة وأساسية. وقد أدركت هذه الانتهاكات وأدينت عالميا، من قبل الدول الأعضاء. وحتى الولايات المتحدة كانت قد أقرت في الماضي بأن القانون الدولي يحظر اتخاذ تدابير مثل هذه، وسلمت وزارة خارجية الولايات المتحدة بأن هذا التشريع ذاته لايمكن الدفاع عنه.

وليس ممكنا في وثيقة كهذه معدة للتوزيع العام، القيام بدراسة استقصائية كاملة لما يشكله هذا التشريع من انتهاكات للقانون الدولي، نظرا لأن هذه الانتهاكات متعددة وفاضحة. لذلك سنقتصر على النقاط التالية:

١ - فيما يختص بقيام الولايات المتحدة بفرض مسؤولية قانونية بسبب "الاتجار" ومايتصل بذلك من استبعاد مسؤولي الشركات من الولايات المتحدة، فإن انتهاك تشريع هيلمز - بورتون لمبادئ القانون الدولي المقبولة عالميا قد عبرت عنها ببلاغة دولة عضو درجت على الاتفاق في الرأي مع الولايات المتحدة - لا مع كوبا - فيما يتعلق بقانونية التأميمات بمقتضى القانون الدولي، فقالت:

"إن فرض مثل هذه التدابير على أولئك الذين ليسوا أطرافا في النزاع الأصلي حول المطالبات لا يتفق ومبادئ القانون الدولي التي تعترف بحق الدول ذات السيادة في تقرير مسائل مثل امتلاك الممتلكات وفقا للقانون الساري في إقليمها. وبناء على ذلك، عندما تمنح مثل هذه الدول سند ملكية خالصا لمشتر نتيجة ذلك، فلا يجوز أن يفرض بلد ثالث على ذلك المشتري أية تدابير عقابية. وينبغي أن ينحصر حل مسألة المطالبات فيمن كانوا أطرافا في النزاع الأصلي."

واعتراف وزارة الخارجية ذاتها بعدم قانونية الباب الثالث هو تأكيد للإدانة بوجه خاص، حيث أن الولايـــات المتحـــدة تصر منذ زمن طويل على إعطاء قوانينها من التأثير خارج حدودها ما يتجاوز كثيرا ما قبلته الدول الأخرى بوصفه متسقا مع القانون الدولي. وحتى مع هذا، لم يسع وزارة الخارجية إلا التسليم بأن تشريع هيلمز - بورتون يتجاوز كثيرا الحدود الخارجية لما يمكن القول بأنه جائز. فتشريع هيلمز - بورتون، في رأى وزارة الخارجية وفي رأى المجتمع الدولي، يتجاوز الولاية القضائية الوطنية للولايات المتحدة، ويمحو "سمة أساسية من سمات السيادة" المحفوظة للدول الأخرى.

والتحليل الذي أعدته وزارة الخارجية، وقدمته إلى كونغرس الولايات المتحدة اعتراضا على الباب الثالث جدير بالدراسة نظرا لأنه يدين إدانة تامة ما كانت تحاول الولايات المتحدة يائسة الدفاع عنه. ولقد أوردنا مقتطفات مطولة إلى حد ما من تحليل وزارة الخارجية في الحواشي النهائية الواردة هنا[ذ].

٢ - وينتهك أيضا تشريع هيلمز - بورتون مبادئ أساسية أخرى من مبادئ القانون الدولي بالنص على أحكام تتعلق بتأميم الممتلكات المملوكة للكوبيين وتأميم الممتلكات المملوكة لرعايا الولايات المتحدة. فبموجب الباب الثالث، يجوز للأشخاص الذين كانوا من رعايا كوبا إبان تأميم ممتكاتهم أن يرفعوا دعوى "اتجار" شريطة أن يصبحوا فيما بعد من رعايا الولايات المتحدة. وتنطبق الجزاءات الواردة في الباب الرابع على "الاتجار" بالممتكات المملوكة للكوبيين. ويطالب تشريع هيلمز - بورتون بإعادة الممتلكات المؤممة المملوكة للكوبيين فضلا عن الممتلكات المملوكة لرعايا الولايات المتحدة، قبل رفع الحصار الاقتصادي المفروض من الولايات المتحدة.

فإن الشاغل الرئيسي لتشريع هيلمز - بورتون، في الحقيقة، هو بالتحديد الرعايا الكوبيين الذين غادروا بلدهم ويقيمون الآن في الولايات المتحدة، خصوصا في جنوب فلوريدا. فحسب ماجاء في التشريع، هناك "ملايين" من الرعايا الكوبيين السابقين و "آلاف" من رعايا الولايات المتحدة تعرضوا لخسائر بسبب التأميم. وقد عارضت بشدة شركات الولايات المتحدة الرئيسية، التي لديها مطالبات تأميم اعتماد الباب الثالث والباب الرابع على أساس أنهما ضد مصالحها. انظر، على سبيل المثال، بيان اللجنة المشتركة للشركات، (١٤ حزيران/يونية ١٩٩٥)، المعاد طبعه في 141,Congressional Record S15111 (١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥).

ومع ذلك، ثمة مبدأ مقبول عالميا من مبادئ القانون الدولي وهو أنه ليس لأي دولة أن تسعى للحصول على تعويض عن الأضرار اللاحقة بأشخاص لم يكونوا من رعاياها وقت وقوع الضرر[ح]. وزد على ذلك، أنه على الرغم من وجود نزاع حول ما إذا كان القانون الدولي يفرض حدودا على تأميم دولة ما للممتلكات المملوكة للأجانب، فإن من المقبول عالميا أن الدولة تتصرف تماما في حدود صفتها السيادية عند تأميم ممتلكات رعاياها هي الواقعة داخل إقليمها، دون أن يكون ذلك محل تساؤل من القانون الدولي[ط].

وفي هذا الصدد أيضا، يتأكد صلف الولايات المتحدة بحقيقة أنها تصرفت مباشرة بما يتناقض مع فهمها الصريح للقانون الدولي. فقد دأبت الولايات المتحدة، طوال قرنين من الزمان على تأكيد أنه "بموجب المبادئ الراسخة من القانون الدولي، التي تلتزم بها الولايات المتحدة، لايمكن للولايات المتحدة أن تتبنى مطالبات ضد حكومات أجنبية عن أضرار لحقت بأشخاص لم يكونوا من رعايا الولايات المتحدة وقت وقوع الضرر". وزارة خارجية الولايات المتحدة، البيان (١٩٨١)، الذي أعيد طبعه في .No.97-211, 97th S.Rep (1981) Cong> 1st Sess. 5[ي]. وبالمثل، أكدت محاكم الولايات المتحدة دائما أن القانون الدولي يستلزم احترام قيام دولة ذات سيادة بوضع يدها على ممتلكات رعاياها هي الموجودة داخل إقليمها[ك]. بل وأيدت محاكم الولايات المتحدة فيما يتعلق بتأميم الممتلكات التي كان يملكها كوبيون، التي يجعل منها الآن تشريع هيلمز - بورتون موضوعا لدعاوى "الاتجار" وما يتصل بها من جزاءات[ل].

٣ - يمثل تشريع هيلمز - بورتون أصرخ محاولات الولايات المتحدة وأكثرها تطرفا حتى الآن لكي تفرض على بلدان ثالثة المشاركة في حصار اقتصادي مفروض لأغراض من الواضح أنها غير قانونية وهي: إجبار كوبا على إعادة طبقة الصفوة الكوبية في فترة ما قبل الثورة، المقيمين الآن أساسا في الولايات المتحدة، إلى ممتلكاتها السابقة ووضعها السابق في كوبا، وإجبار كوبا، في هذا الجانب وفي كافة الجوانب الأخرى، على تحويل نظام الملكية والنظامين الاقتصادي والسياسي في كوبا إلى ما يروق للولايات المتحدة وإلى ما في صالحها.

والتشريع يعلن هذه الأهداف بوضوح وبلا خجل. علاوة على ذلك، وكما لوحظ، فإن تشريع هيلمز - بورتون يلزم الولايات المتحدة قانونيا بمواصلة ما اصطنعته حديثا من جزاءات بالإضافة إلى جميع جزاءاتها السابقة ريثما يتحقق هدف تحويل كوبا وفقا للوصفات الموضوعة لها. ولم يسبق للولايات

المتحدة، منذ بداية هذا القرن، عندما احتلت كوبا عسكريا وفرضت تعديل بلات الشهير على الدستور الكوبي، الذي يسمح بتجديد الاحتلال حسب الإرادة، أن كانت بهذا الوضوح وهذا في السعي المستميت للهبوط بكوبا إلى مركز المستعمرة. ومنذ انتهاء عصر الاستعمار لم يسبق لأى دولة أن صرحت بنياتها الإمبريالية بهذه الصفاقة.

إن هذه المؤسسة الإجرامية في حرب مع المبادئ التي يقوم على أساسها الميثاق والقانون الدولي وهي: التكافؤ السيادي بين الدول، وعدم التدخل بجميع أشكاله في الشؤون الداخلية. وحسب مانص عليه رسميا إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، الذي اعتمدته الجمعية العامة عام ١٩٧٠ بدون أي اعتراض (القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥))، فإنه كنتيجة لازمة وضرورية لهذه فإن هذه المبادئ الأساسية من مبادئ الميثاق ستؤدي إلى نتيجة طبيعية وهي أنه:

"ليس لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولأى سبب كان، في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى. وبالتالي فإن التدخل المسلح وكافة أشكال التدخل أو محاولات التهديد الأخرى التي تستهدف شخصية الدولة أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية تمثل انتهاكا للقانون الدولي.

"ولايجوز لأية دولة استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أى نوع آخر من التدابير، أو تشجيع استخدامها، لإكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على أية مزايا ..."

وهذا الحظر الواضح نفسه، المنبثق من ميثاق الأمم المتحدة والمعترف عالميا بأنه اكتسب مركز القانون الدولي الملزم قد جرى تكراره وإعادة تأكيده في العديد من قرارات الجمعية العامة الأخرى[م]، وفي صكوك دولية أخرى منها، على سبيل المثال، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ومجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (غات)، وميثاق منظمة الدول الأمريكية.

ولا سبيل إلى الشك في أن الحصار الاقتصادي الناشئ عن تشريع هيلمز - بورتون وسائر الجزاءات المقننة من الولايات المتحدة، لنظرا لكثافة وشمولية نطاق، يعد قسرا اقتصاديا. ولا سبيل إلى الشك أيضا من إعلانات تشريع هيلمز - بورتون الصريحة وأحكامه القانونية في أن غرض الولايات المتحدة من وراء القسر الاقتصادي المفروض ضد كوبا والذي لا مثيل له هو حملها على "النزول عن ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على مزايا".

٤ - ويعد تشريع هيلمز - بورتون أيضا، كما أكد شركاؤها التجاريون الأساسيون أنفسهم[ن]، تجاهلا صارخا لمبادئ حرية التجارة والتبادل التجاري المنصوص عليهما في العديد من الصكوك الدولية.

وهذه المبادئ، التي أكدتها من جديد الجمعية العامة مرات كثيرة، منصوص عليها تحديدا في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (القرار ٣٢٨١ (د-٢٩))، الذي ينص في الجزء ذي الصلة منه على أن:

"المادة ٤

"لكل دولة حق مزاولة التجارة الدولية وغيرها من وجوه التعاون الاقتصادي بغض النظر عن أية اختلافات في النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ولا يجوز إخضاع أية دولة لتمييز من أى نوع على أساس من هذه الاختلافات وحدها ..."

وينطبق هذا الحكم، كغيره من أحكام ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية، المبادئ الأساسية للمساواة في السيادة بين الدول، وعدم التدخل وواجب التعاون، التي تعد أساسية للميثاق والقانون الدولي. ومن الجدير بالذكر أنه على الرغم من أن بعض الدول الأعضاء قد تكون أعربت عن تحفظات فيما يتصل بهذا الحكم أو غيره من أحكام ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية استنادا لأسس مختلفة، فإنها أعربت مع ذلك من خلال بيانات الاتحاد الأوروبي ومحافل أخرى عن اعتراضها على تشريع هيلمز - بورتون مشيرة إلى أن الجانب المتطرف للغاية ولا لزوم له منه هو تدخله في قرارها السيادي بالاحتفاظ بعلاقات اقتصادية وتجارية طبيعية مع كوبا.

وعلاوة على ذلك، فإن التدابير التي اتخذتها الولايات المتحدة تنتهك بشكل فاضح كلا من حقوق البلدان الثالثة وكوبا في التجارة الحرة التي تضمنها مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة وغير ذلك من التزامات منظمة التجارة العالمية فضلا عن العديد من المعاهدات التجارية الإقليمية والثنائية والولايات المتحدة طرف فيها. وفي الحقيقة، أن تشريع هيلمز - بورتون، بالمقاطعة الثانوية التي يفرضها في الباب الثالث والباب الرابع، هي انتهاكا لمجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة يفرض قيودا غير جائزة على استيراد بضائع إلى الولايات المتحدة من بلدان ثالثة؛ فالمادة الحادية عشرة من مجموعة الاتفاق العام ١٩٤٧، كما وردت في الاتفاق العام ١٩٩٤، تمنع بشكل صريح أى "أعمال حظر أو قيود خلاف الرسوم الجمركية والضرائب أو أى رسوم أخرى" عند استيراد منتجات من دولة طرف أخرى.

ولا يمكن التمسك بجدية بأن استثناء "الأمن الوطني" الوارد في مجموعة غات وغيرها من المعاهدات السارية المتعددة الأطراف والثنائية يعفي الولايات المتحدة من التزاماتها التعاهدية. فالمادة الحادية والعشرون (ب) '٣' من مجموعة غات لعام ١٩٤٧، كما وردت في مجموعة غات لعام ١٩٩٤، لا تعفي الدولة الطرف من التزاماتها إلا إلى المدى الضروري "لحماية مصالحها الأمنية الحيوية ... وقت الحرب أو الطوارئ الأخرى في العلاقات الدولية". ولا يمكن تصديق الزعم بأن كوبا تشكل تهديدا لأمن الولايات المتحدة، فحالة الطوارئ الوحيدة في العلاقات الدولية هى تلك التي تفرضها جهود الولايات المتحدة للتدخل في شؤون كوبا الداخلية وإنكار حقوق بلدان ثالثة في تقرير علاقاتها الذاتية مع كوبا.

ثالثا - خلاصة

ينتهك تشريع هيلمز - بورتون مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الأساسية الأصيلة، بفرضه جزاءات جديدة لم يسبق لها مثيل وبنصه على الاستمرار في تلك التدابير وغيرها من التدابير الخارجة عن الإقليم الناتجة عن الحصار المفروض من الولايات المتحدة إلى أن تتخلى كوبا عن سيادتها. إن هذا التشريع خليق بأن يسبب أقصى درجات القلق لدى الجمعية العامة.

الحواشي

(أ) القانون العام رقم ١٠٤-١١٤ (P.L. No 104-114) (١٢ آذار/مارس ١٩٩٥).

(ب) اعترفت محاكم الولايات المتحدة بشرعية حق كوبا المكتسب بتأميم الممتلكات التي كان يملكها رعايا كوبيون بل أيدت حق كوبا ضد مطالب هؤلاء الملاك السابقين. انظر، على سبيل المثال، F. Palicio y Compania, S.A. v. Brush, 256 F. Supp. 481, 487 (S. D.N.Y 1966), aff'g and adopting dist. ct. op., 375 F.2d 1011 (2nd Cir.), cert. denied, 389 U.S. 830 (1967). وفيما يتعلق بتأمين الممتلكات التي كان يملكها رعايا الولايات المتحدة، اعترفت المحكمة العليا للولايات المتحدة بصحة الحق المكتسب لدى كوبا في Banco Nacional de Cuba v. Sabbatino, 376 U.S. (1964). وعدل كونغرس الولايات المتحدة هذه القاعدة القانونية فقط فيما يتعلق بالممتلكات التي كانت تملكها الولايات المتحدة والتي كانت داخلة في إقليم الولايات المتحدة. P. L. 89-171, § 301 (d)(2); 79 Stat. 653 (1965); 22 U.S.C. § 2370 (e) (2); وللاطلاع على التأسيس القانوني ذي الحجية لهذا التشريع، انظر Banco Nacional de Cuba v. First National City Bank of N.Y., 431 F. 2d 394 (2nd Cir. 1970), rev'd on other grounds, 40 U.S. 759 (1972).

(ج) كما أكدت الجماعة الأوروبية عن صواب، يكفل حق الدخول الى الولايات المتحدة للأعمال التجارية، في جملة أمور، بموجب الاتفاق العام للتعرفة والتجارة لعام ١٩٩٤ والاتفاق العام المتعلق بالتجارة في الخدمات والمرفق المعني بحركة الأشخاص الاعتباريين الذين يقدمون خدمات بموجب الاتفاق المتعلق بها. وقد قدمت الولايات المتحدة رسميا أيضا ضمانات مقابلة في أكثر من ٦٠ معاهدة ثنائية تنظم التجارة والعلاقات الودية.

(د) انظر الفرع ٣٠٢ (ح) (لا ينتهي حق رفع قضايا في إطار الباب الثالث إلا حينما "تتولى السلطة في كوبا حكومة منتخبة ديمقراطيا")؛ والفرع ٢٠٦ (تحديد الممتلكات والمتطلبات الاقتصادية والسياسية للاعتراف بـ "حكومة منتخبة ديمقراطيا" تتولى السلطة)؛ والفرع ١٠٢ (ح) (تدوين ومواصلة نفاذ جميع القيود الموجودة التي يفرضها حصار الولايات المتحدة ضد كوبا حتى تتولى السلطة في كوبا "حكومة منتخبة ديمقراطيا" كما هو معرف في الفرع ٢٠٦).

(هـ) وأنظمة الاذاعة للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية، الموقعة في جنيف في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، والاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية، الموقعة في نيروبي في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢. انظر حكم المجلس الدولي لتسجيل الترددات التابع لاتحاد التجارة الدولية، نيسان/أبريل ١٩٩٠.

(و) انظر قرار منظمة الدول الأمريكية بشأن التجارة الحرة والاستثمار في نصف الكرة الغربي، ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، الذي اعتمد ولم تعترض عليه سوى الولايات المتحدة. انظر أيضا على سبيل المثال بيانات رؤساء الدول والحكومات في مؤتمرات القمة الأيبيرية - الأمريكية بشأن ضرورة الغاء تطبيق تدابير اقتصادية وتجارية من جانب واحد من قبل دولة ضد أخرى مما يؤثر على تدفق التجارة الدولية؛ والمقرر ٣٦٠ الذي اعتمده في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٥ المجلس الحادي والعشرون للمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية، المعقود على المستوى الوزاري في سان سلفادور، والذي حث على رفع الحظر الاقتصادي والتجاري والمالي ضد كوبا.

(ز) بينما أعادت الولايات المتحدة تأكيد موقفها بأن تأميم كوبا للممتلكات التي كانت تملكها الولايات المتحدة (وليس الممتلكات التي كان يملكها كوبيون) منذ ٣٦ عاما انتهك القانون الدولي، ذكرت وزارة الخارجية أنها:

"تعترض على القيام بتعويض مدني على غرار ما هو مدرج في الباب الثالث ... وسيصعب جدا الدفاع عن مشروع قانون ليبرتاد في ظل القانون الدولي ...

"سيمثل التعويض المدني الذي سيقدم بموجب مشروع قانون ليبرتاد تطبيقا لقانون الولايات المتحدة خارج إقليمها بصورة لن يسبق لها مثيل ... وبموجب القانون الدولي وممارسات الدول المستقرة، هناك حدود مقبولة على نطاق واسع بشأن السلطة القضائية لدولة في الحصول على حق مكتسب بمضي الزمن، أي جعل قانونها يسري على سلوك أشخاص، فضلا عن مصالح أشخاص في أشياء ...

إن تأكيد الولاية القضائية على ممتلكات كائنة في بلد أجنبي وصودرت انتهاكا للقانون الدولي لن يتفق بسهولة مع متطلبات القانون الدولي بشأن الحق المكتسب بمضي الزمن لأنه من الصعب تخيل كيف يصبح للإتجار فيما بعد في هذه الممتلكات "أثر ملموس" داخل إقليم الولايات المتحدة ... إذ تشاهد الآثار الفعلية لمصادرة غير قانونية للممتلكات وذلك في وقت الاستيلاء عليها نفسه، وليس في أي مرحلة بعد ذلك ...

"وكقاعدة عامة، حتى عندما يكون للتصرف "أثر ملموس" في إقليم دولة، يتطلب القانون الدولي أيضا من الدولة أن تطبق قانونها على التصرف الخارجي فقط حينما يكون القيام بذلك

معقولا نظرا لبعض العوامل المتعارف عليها. وستنشأ مسائل خطيرة للغاية لدى الدفاع عن المعقولية في إطار القانون الدولي للعديد من القضايا التي سمح بها بموجب البند الثالث من مشروع قانون ليبرتاد. والعوامل المتعارف عليها للحكم على معقولية تأكيدات خارجية للولاية القضائية تقيس الصلات أساسا بين الدولة المنظمة، من ناحية، والسلوك الذي يجري تنظيمه، من ناحية أخرى. ويشمل الباب الثالث الإجراءات التي تتخذها كيانات أجنبية ورعايا غير تابعين للولايات المتحدة في الخارج والتي تتضمن ممتلكات حقيقية أو غير منقولة كائنة في بلد آخر لا تتصل بأي صلة مباشرة بالولايات المتحدة غير جنسية الشخص الذي يطالب بحقه في تلك الممتلكات المصادرة. وعلاوة على ذلك، فإن المسلك الفعلي الذي تنشأ عنه تبعة - المعاملات الخاصة التي تشمل الممتلكات - لا ينتهك أي مبدأ مستقر من مبادئ القانون الدولي. وهناك مقياس آخر متعارف عليه للمعقولية هو مدى مناسبة ممارسة الولاية القضائية للممارسة الدولية المتابعة. ولا تتسق المبادئ التي تشكل أساس الباب الثالث مع تقاليد النظام الدولي ولم تعتمد الدول الأخرى قوانين مماثلة.

"ويتطلب القانون الدولي أيضا من الدولة التي تؤكد معقولية ممارسة ولاية قانونية بالحق المكتسب بمضي الزمن بأن توازن مصلحتها مقابل مصالح الدول الأخرى، وأن تمتنع عن تأكيد الولاية القانونية حينما تكون مصالح الدول الأخرى أكبر. ومن الصعب جدا القول بأن مصالح الولايات المتحدة ترجح مصالح الدولة التي تقع فيها الممتلكات سواء كانت كوبا أو غيرها ويعترف القانون الدولي بأنها الدولة ذات المصالح الغالبة في تنظيم الممتلكات الموجودة داخل حدودها. والولايات المتحدة غيورة في حراسة هذا الحق كسمة جوهرية من سمات السيادة. وفي المقابل، لا يوجد أساس متين في ممارسة الدول لعدم تشجيع المعاملات التي تتعلق بممتلكات صودرت من قبل.

وزارة خارجية الولايات المتحدة "Legal considerations regarding Title III of the LIBERTAD bill," أعيد طباعته في Congressional Record S15106-08 141. (١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥) (التشديد مضاف).

(ح) انظر، على سبيل المثال، Ian Brownlie, Principles of public international law, pp. 480-481 (4th ed., 1990); I oppenheim's international Law 347-348 (H. Lauterpacht ed.) (8th ed., 1955); Werner Levi, Contemporary internaitonal law, pp. 227-228, 1991).

(ط) انظر على سبيل المثال 2 D. P. O'Connell, International law 1128 (1965); Richard N. Swift, International law 324 (1969); Case of Lithgow and others, 102 Eur. Ct. H.R. ¶¶ 113-16 (ser. A) (1986).

(ي) انظر أيضا على سبيل المثال ملف وزارة الخارجية رقم P75 0028-2000, أعيد طباعته في Digest of United States Practice in International Law 484-485 (1975); MS. Department of وزارة الخارجية

8 Whiteman, Digest of international law 1233 **أعيد طباعته في** State, file 262.1141 Breger, Marcus/12-861, **طبع** (1967); Memorandum, "The matter of nationality with respect to international claims", 9 February 1959, The international Claims Settlement Act, Hearing before a Subcommittee of the Committee on Foreign **في** 8 Whiteman, Digest **أعيد طباعته في** Relations, United States Senate, 86th Cong., 1st Sess. 58, 67 (1959), VI John Bassett Moore, **أعيد طباعته في** of international law 1233, 1241 (1967); 230 MS. Dom. Let. 378, A digest of internationa law 631 (1906) (**يشرح أن الولايات المتحدة لن تحتضن مطالبات الكوبيين المجنسين بممتلكات دمرتها الحكومة الاسبانية في كوبا**)؛ **أعيد طباعته في** (8 April 1874) 43 MS. Dom. Let. 102، VI John Bassett Moore, A Digest of International Law 637 (1906). (**يشرح سبب عدم وأعيد طباعته في احتضان الولايات المتحدة لمطالبة كوبيين مجنسين**)؛ (30 April 1886) 75 MS. Dom. Let. 160، **أعيد طباعته** VI John Bassett Moore, A Digest of International Law 637 (1906) ("**التجنس اللاحق لا يغير من المركز الدولي لمطالبة نشأت قبل التجنس**").

وبالمثل دأبت لجنة تسوية المطالبات الخارجية بالولايات المتحدة على الاعتراف بأنه:

> "**بموجب المبادئ المستقرة تماما في القانون الدولي، كي يمكن التعويض عن مطالبة، يجب أن تكون الممتلكات التي تقوم المطالبة على أساسها مملوكة لمواطن أو مواطنين من رعايا الولايات المتحدة وقت فقدها ويجب أن يكون مواطنا أو مواطنين من رعايا الولايات المتحدة قد ظل يملك أو ظلوا يملكون بعد ذلك الممتلكات التي نشأت المطالبة عن خسارتها.**"

وفيما يتعلق بمطالبة آرثر دوبوزي، المطالبة رقم HUNG-21,300 **القرار المقترح رقم** 1257 HUNG ١٦ **تموز/يوليه ١٩٥٨، أعيد طباعتها في** (1967) 1246 8 Whiteman, Digest of international law **انظر أيضا على سبيل المثال، المطالبة رقم** 10, 252 IT **القرار رقم** IT-62، **أعيد طباعته في وزارة الخارجية** 8 Department of State, Digest of international law 1236 (1967).

(ك) **انظر على سبيل المثال،** Chudian v. Philippine National Bank, 912 F.2d 1095, 1105 (9th Cir. 1990); De Sanchez v. Banco Central de Nicaragua, 770 F.2d 1385, 1396-98 (5th Cir. 1985); Dreyfus v. Von Finck, 534 F.2d 24, 30-31 (2d Cir. 1985), cert. denied, 429 U.S. 835 (1976); Tejarat v. Varsho-Saz, 723 F. Supp. 516, 520 (C.D. Calif. 1989) **انظر أيضا** American Law institute, Restatement (Third) of the Foreign Relations Law of the United States, § 702, comment k.

(ل) **انظر، على سبيل المثال،** F. Palicio y Compania S.A. v. Brush, 256 F. Supp. 481, 487 (S.D.N.Y. 1966), aff'g and adopting dist. ct. op., 375 F.2d 1101 (2d Cir.), cert. denied, 389 U.S. 380 (1967); Maltina Corp. v. Cawy Bottling Co., 462 F.2d 1021, 1024-25 (5th Cir. 1972).

(م) انظر، على سبيل المثال "التدابير الاقتصادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاجتماعي ضد البلدان النامية"، قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٨ (٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣)؛ وقرار الجمعية العامة ٢١٠/٣٩ (١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤)؛ وقرار الجمعية العامة ١٨٥/٤٠ (١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥)؛ وقرار الجمعية العامة ١٦٥/٤١ (٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦)؛ وقرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٢ (١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧)؛ وقرار الجمعية العامة ١٢٥/٤٤ (٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)؛ وقرار الجمعية العامة ٢١٠/٤١ (٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١)؛ وقرار الجمعية العامة ١٦٨/٤٨ (٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣)؛ و "ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية" قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د - ٢٩) (٩ نيسان/ابريل - ٢ أيار/مايو ١٩٧٤)؛ وإعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها"، قرار الجمعية العامة ٢١٣١ (د - ٢٠) (٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥).

وفي الآونة الأخيرة، قام فريق من الخبراء في اجتماع عقده الأمين العام باستعراض التطورات الحالية وخلص إلى أن الحظر المفروض على استخدام القسر الاقتصادي يحتفظ بقوته الكاملة في ظروف مثل الظروف المعروضة هنا:

"ورغم عدم الاعتراض على القاعدة العامة، فقد أعرب بعض المشتركين عن الرأي بأنه لا يمكن استبعاد تطبيق التدابير الاقتصادية القسرية تماما عند النظر بواقعية في العلاقات الدولية. وتبعا لهذا الرأي تتصل الاستثناءات باستخدام التدابير الاقتصادية القسرية كجزء من آليات للإنفاذ تندرج ضمن صكوك وأنظمة متفق عليها دوليا. وفي ظل هذه الظروف، يمكن أن تطبق التدابير الاقتصادية القسرية بصفة مشروعة في حالة الانتهاكات الواضحة للمعايير المتفق عليها دوليا. لكن هذه الأحكام ينبغي أن تصدر على أساس متعدد الأطراف وليس من جانب واحد. ولاحظ الاجتماع أنه برغم وجود المبادئ المذكورة أعلاه، فقد حدثت مؤخرا محاولات لتبرير فرض تدابير قسرية من جانب واحد لأغراض تدخلية صريحة (لإحداث تغييرات في النظام الاقتصادي والسياسي لدولة ذات سيادة). ونظر الاجتماع لهذا التطور بعين القلق وأبدى الرغبة في أن يسترعي اليه انتباه المجتمع الدولي".

تقرير الأمين العام بشأن التدابير الاقتصادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية: موجز مداولات اجتماع فريق الخبراء، (A/50/439، ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، الفقرة ٤٧).

(ن) انظر، على سبيل المثال، مذكرة اللجنة الأوروبية المؤرخة ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ الموجهة إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وأعيد طباعتها في "رويتر" (١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦)؛ وطلب إجراء مشاورات مقدم من الجماعات الأوروبية إلى منظمة التجارة العالمية، ١٣ ايار/مايو ١٩٩٦.

- - - - -